

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية والمغني قوله (فيها) أي بنت الخال قوله (بينها) أي بنت الخال على قول
الروض قوله (كأب وإن علا) إلى الفرع في النهاية والمغني قوله (أو عم) عبارة المغني
والأخ لأبوين أو لأب والعم كذلك اه .
قول المتن (على ترتيب الإرث) أي فيقدم أب ثم جد وإن علا ثم أخ شقيق ثم لأب وهكذا فالجد
هنا مقدم على الأخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى اه مغني .
قوله (وأخ لأب على أخ لأم) فيه مسامحة بالنسبة للأخ من الأم فإنه لا حق له في ولاية
النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اه ع ش .
قوله (كما أفاده) أي التقييد بالقرب السياق أي والتمثيل بابن العم نهاية ومغني .
قول المتن (كابن عم الخ) ويفارق ثبوت الحضنة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على
الذكر بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية
والإرث اه مغني .
وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم أن ابن العم يحض بنت عمه وبنت العم لا
تحض ابن العم المشتبه ولعل القياس أن الخنثى المشتبه كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العم
وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم لأن ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك أنه لا حضنة لابن العم
الخنثى على ابن عم خنثى مشتبه لاحتمال أنوثة الأول وذكرورة الثاني فليتأمل وليراجع اه .
قول المتن (ولا تسلم إليه مشتبه الخ) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتبه وهو قضية
كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصب الزركشي عدم تسليم المشتبه له اه مغني زاد النهاية
ويمكن حمل الأول على عدم ريبة والثاني على خلافه اه .
قول المتن (بل إلى ثقة يعينها) أي ولو بأجرة من ماله نهاية ومغني .
قوله (كونها) أي نحو بنته قوله (غيرتها) بفتح الغين وقوله اشتراط كونها أي نحو
بنته وقوله ثقتين أي ولو كانت إحداهما زوجة له اه ع ش .
قوله (وما اقتضاه كلام غير واحد الخ) عبارة المغني والأسني فإن كان له بنت مثلا

يستحي